جمهورية مصر العربية
مجلس النواب

الفصل التشريعى الأول
دور الانعقاد العادى الرابع

اللجنة المشتركة
من لجنة الزراعة والرى والأمن الغذائى والثروة الحيوانية
ومكتب لجنة التعليم والبحث العلمي

الأستاذ الدكتور رئيس مجلس النواب
تحية طيبة وبعد،،، فأتشرف بأن أقدم لسيادتكم، مع هذا، تقرير اللجنة المشتركة من لجنة الزراعة والرى والأمن الغذائى والثروة الحيوانية ومكتب لجنة التعليم والبحث العلمي، عن مشروع قانون مقدم من الحكومة بتعديل بعض أحكام قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم 82 لسنة 2002، ومشروع قانون مقدم من السيد النائب عبد الحميد دمرداش و60 نائباً (أكثر من عشر أعضاء المجلس) في ذات الموضوع، **برجاء التفضل بعرضه على المجلس الموقر**.

وقد اختارتنى اللجنة المشتركة، مقرراً أصلياً، والسيد النائب هشام الحصرى، مقرراً احتياطياً، لها فيه أمام المجلس.

وتفضلوا سيادتكم بقبول فائق الاحترام،،،

رئيس اللجنة
المشتركة

تحريراً فى 11/ 6 /2019 هشام الشعينى

تقرير اللجنة المشتركة
من لجنة الزراعة والرى والأمن الغذائى والثروة الحيوانية
ومكتب لجنة التعليم والبحث العلمي
عن مشروع قانون مقدم من الحكومة
بتعديل بعض أحكام قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر
بالقانون رقم 82 لسنة 2002، ومشروع قانون مقدم من السيد النائب عبد الحميد
دمرداش و60 نائباً (أكثر من عشر أعضاء المجلس) في ذات الموضوع

أحال المجلس بجلسته المعقودة فى 9 من يونيه سنة 2019، إلى لجنة مشتركة من لجنة الزراعة والرى والأمن الغذائى والثروة الحيوانية ومكتب لجنة التعليم والبحث العلمي، مشروع قانون مقدم من الحكومة بتعديل بعض أحكام قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم 82 لسنة 2002 لدراسته وإعداد تقرير عنه لعرضه على المجلس الموقر.

كما سبق أن أحال المجلس بجلسته المعقودة فى 15 من ابريل سنة 2018 إلى لجنة مشتركة من لجنتي التعليم والبحث العلمي والزراعة والري والأمن الغذائي والثروة الحيوانية مشروع قانون مقدم من السيد النائب عبد الحميد دمرداش و60 نائباً (أكثر من عشر أعضاء المجلس) في ذات الموضوع لدراسته وإعداد تقرير عنه لعرضه على المجلس الموقر، ولم تنته اللجنة المشتركة إلى رأي بشأنه.

عقدت اللجنة المشتركة ثلاثة اجتماعات لنظرهما بتواريخ 9، 10، 2019/6/11 ، حضرها مندوباً

عن الحكومة السادة :-

عن وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى:

الدكتور/ على سليمان	المستشار الفنى للوزير ورئيس اللجنة التنسيقية للصحة والصحة النباتية
الدكتور/ محمد سليمان	رئيس مركز البحوث الزراعية
الدكتور/عادل عبد العظيم	وكيل مركز البحوث الزراعية
المهندسة/ محاسن فواز	مدير مكتب حماية الأصناف النباتية
الأستاذ/ عطوة احمد عطوة	مدير مكتب إدارة وتسويق التكنولوجيا

عن وزارة البيئة:

الدكتور/ لؤى السيد محمد	مدير الأمان الحيوى
الدكتور/ محمد صلاح عبد المنعم	الشئون القانونية

عن وزارة التعليم العالى والبحث العلمى:

الدكتورة/ ايمان صالح	مساعد رئيس مكتب براءات الاختراع باكاديمية البحث العلمى

عن وزارة العدل:

المستشار/ تاج مدحت بسيونى	عضو قطاع التشريع

عن وزارة الخارجية:

السفير/ سيف قنديل	وزارة الخارجية
الأستاذ/ إيهاب عمرو عبد الحميد	سكرتير أول بوزارة الخارجية

نظرت اللجنة المشتركة مشروع القانون ومذكرته الايضاحية[1] المرفقة به واستعادت نظر احكام الدستور واللائحة الداخلية للمجلس ومراجعة مجلس الدولة[2] واطلعت على قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم (82) لسنة 2002 المعدل بالقرار بقانون رقم (26) لسنة 2015؛

والجدير بالذكر أن مشروع القانون المقدم من السادة النواب في ذات الموضوع جاء متفقا من حيث المبدأ مع مشروع القانون المقدم من الحكومة ومن ثم اتخذت اللجنة المشتركة مشروع القانون المقدم من الحكومة أساساً لدراستها عملاً بحكم المادة (186) من اللائحة الداخلية للمجلس والتي تنص على "يعتبر مشروع القانون المقدم من الحكومة أساساً لدراسة اللجنة إذا تعددت مشروعات القوانين والاقتراحات بقوانين المحالة إليها إذا كانت متفقة من حيث المبدأ وإلا اعتبر المشروعُ بقانون أو الاقتراح بقانون المقدم أولاً أساساً لدراسة اللجنة، وتعتبر المشروعات والاقتراحات الأخرى كاقتراحات بالتعديل وتقدم اللجنة تقريراً واحداً عنها".

---

[1] مرفق بالتقرير.

[2] مرفق بالتقرير.

وفى ضوء ما دار في اجتماعاتها من مناقشات وما أدلت به الحكومة من إيضاحات تورد اللجنة المشتركة تقريرها على النحو التالى:

مقدمة

اولاً: فلسفة مشروع القانون المعروض.

ثانياً: الملامح الأساسية لمشروع القانون.

ثالثاً: مراجعة مجلس الدولة لمشروع القانون.

رابعاً: التعديلات التي أدخلتها اللجنة المشتركة على مشروع القانون المعروض.

خامساً: رأى اللجنة المشتركة.

مقدمة

تعد الملكية الفكرية من أبرز صور الملكية التي يستوجب حمايتها، وتمثل الممارسات الفكرية الإبداعية الدعامة الرئيسية التي تتبلور من خلالها الثقافات وبناء الحضارات، لذا استحق أصحابها التقدير بإصباغ الحماية القانونية على إنتاجهم بكافة أشكالها العلمية والصناعية وتمكين المبدعين من استغلال ابداعاتهم لخلق بيئة محفزة لمزيد من الإبداع والتطور.

عنيت التشريعات الدولية بتنظيم حماية الملكية الفكرية ومن ثم أبرمت العديد من الاتفاقيات في هذا الشأن حتى توجت باتفاقية تربس (TRIPS) والتي انضمت إليها مصر منذ عام 1995، اقتناعاً بأهمية حماية الملكية الفكرية في حفز البحث العلمي والإبداع والابتكار وجذب المزيد من الاستثمارات الأجنبية كما حرصت على الانضمام إلى كافة الاتفاقيات والمعاهدات ذات الصلة بحقوق الملكية الفكرية.

اولاً: فلسفة مشروع القانون المعروض

تتبلور فلسفة مشروع القانون المعروض في التزام مصر والدول الأعضاء في اتفاقية جوانب التجارة المتصلة بحقوق الملكية الفكرية (TRIPS) والتي صدقت عليها مصر عام 1995، بتوفير الحماية القانونية للمستجدات العلمية الحديثة التي طرأت على العديد من المجالات وفى مقدمتها حماية الأصناف النباتية الجديدة ومن ثم جاءت إستجابة المشرع المصري بإفراد الباب الرابع (الأصناف النباتية) من قانون حماية الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم 82 لسنة 2002 لتحقيق هذا الهدف وتنفيذاً للالتزام الدولي في هذا الشأن وقد استلزم إنضمام مصر إلى اتفاقية الاتحاد الدولي لحماية الأصناف النباتية (يوبوف) الجديدة لعام 1991 إجراء بعض التعديلات على القوانين الداخلية ذات الصلة بحماية الأصناف النباتية وهو ما تم بموجب التعديلات التي أدخلت على قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم 82 لسنة 2002 بمقتضى القرار بقانون رقم 26 لسنة 2015.

وإستكمالاً للخطوات الإجرائية والتشريعية لإنضمام مصر إلى إتفاقية (اليوبوف) فقد وافق المجلس الموقر على قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم 84 لسنة 2017 [3]، بشأن الموافقة على انضمام جمهورية مصر العربية إلى الاتفاقية الدولية لحماية الأصناف النباتية الجديدة (يوبوف) المؤرخة 1961/12/2، والمُعدلة في 1972/11/10، وفي 1978/10/23، وفي 1991/3/19، لتحقيق الأهداف الآتية:-

- استقدام الشركات الدولية المنتجة للتقاوى للاستثمار على الأراضى المصرية.
- رفع العائد المادى للزراعة المصرية من خلال إنتاج منتجات زراعية جديدة.
- زيادة القدرة التنافسية للمنتج الزراعى المصرى كماً ونوعاً.
- توفير الحماية الدولية للأصناف المصرية بما يحمي المربي والموارد الوراثية المصرية.

(3) وافق عليها المجلس الموقر بجلسته المعقودة في 2017/3/27 ، مضبطة 41.

- رفع قدرات برامج التربية المصرية فنياً من خلال تبادل الخبرات والتدريب.
- زيادة قدرة برامج التربية المحلية على الحصول على التراكيب الوراثية الجديدة.

ومن ثم جاء مشروع القانون المعروض في إطار الاستجابة لطلب الاتحاد الدولي لحماية الأصناف النباتية (يوبوف) إدخال بعض التعديلات على قانون حماية حقوق الملكية الفكرية بهدف توافق نصوص الكتاب الرابع من هذا القانون مع نصوص وثيقة اليوبوف 1991 لتصبح مصر عضواً بالإتحاد الدولى لحماية الأصناف النباتية دون الحاجة للعرض على مجلس إدارة الإتحاد مرة أخرى وإستبدال وضع مصر الحالي من عضو مراقب إلى عضو عاملاً.

ثانياً: الملامح الأساسية لمشروع القانون

تضمن مشروع القانون المعروض مادتين شاملاً مادة النشر على النحو الآتي:

المادة الأولى:

نصت على استبدال نصوص المواد 192 (فقرة ثالثة)، 192 (مكرراً فقرة ثانية)،193 (فقرة ثالثة) 194 (فقرة أخيرة)، 195 (الفقرتان الأولى/ بند 3 والثانية) 198، 201 (فقرة رابعة)، 202 ،202 مكرراً "1" بأحكاماً تناولت فحوى نصوصها الآتي:-

مادة **192** (فقرة ثالثة):

تقضى بجواز تولى مكتب حماية الأصناف النباتية في مصر إجراءات الفحص للصنف الجديد بذاته أو تكليف الغير بذلك من ذوي الكفاءة والخبرة بهدف سرعة نهو إجراءات الفحص على أن يؤخذ في الاعتبار اختبارات الزراعة أو غيرها من الاختبارات السابق مباشرتها.

مادة **192** (مكرراً فقرة ثانية):

قضت بمراعاة أحكام الفقرة الخامسة من هذه المادة ووجوب ألا تمنع الحقوق المترتبة على التسمية المسجلة للصنف استعمال تلك التسمية استعمالاً حراً سواء كان ذلك أثناء سريان حق المربي أو انقضائه.

مادة **193** (فقرة ثالثة):

قصرت اتخاذ التدابير المؤقتة لحماية مصالح المربى خلال الفترة بين تاريخ إيداع الطلب ومنح الحماية على الأشخاص الذين اخطرهم المربى بالايداع.

مادة **194** (فقرة أخيرة):

تقضى بجواز الحصول على الأصناف المشتقة اساساً بانتقاء طفرة طبيعية أو مستنسخة أو عن طريق التغيرات النسيجية النباتية المستنسخة أو بانتقاء وحدة مغايرة من نباتات الصنف الأصلي أو التهجين العكسي أو بالتحويل عن طريق الهندسة الوراثية.

مادة **195** (الفقرتان الأولى/بند**3** والثانية)

نص البند (3) من الفقرة الأولى على ألا يشمل حق المربى الأعمال المنصوص عليها في الفقرتين الأولى والثالثة من المادة (194) من هذا القانون وذلك إذا اتصلت بتلك الأصناف الأخرى مراعاة المصالح المشروعة للمربي لا يعتبر تعدياً على حقه قيام المزارعين في حدود معقولة إستخدام مواد الحصاد التي تم الحصول عليها من زراعة الصنف المحمى والأصناف الواردة بالفقرة الرابعة من المادة (194) من هذا القانون وذلك فيما يتعلق بالأراضى المنزرعة بغرض الإكثار.

مادة **198**

قضت بعدم اشتمال حق المربى على الأعمال المتعلقة بمواد الصنف المحمى أو بمواد أي من الأصناف المنصوص عليها في الفقرة الرابعة من المادة (194) من هذا القانون ويطبق نفس الحكم على

المواد المشتقة من تلك المواد في حالة بيعها أو تسويقها بنفسه أو بموافقة جمهورية مصر العربية واستثناء أعمال الأكثار الإضافي وأعمال تصدير مواد الصنف المحمى الذى تؤدى إلى إكثاره في بلد لا يتمتع فيه الصنف أو جنسه أو النوع النباتى الذى ينتمى إليه بالحماية.

كما نصت الفقرة الثانية من المادة على بيان المواد التي لا يشملها حق المربي المتمثلة في مادة الإكثار أيا كان نوعها، مادة الحصاد بما في ذلك النباتات الكاملة أو أجزائها أو أي منتج مصنوع مباشرة من مادة الحصاد.

مادة **201** (فقرة رابعة)

تقضي بنشر طلبات الحصول على الشهادة ومنح حقوق المربي في جريدة شهرية يصدرها مكتب حماية الأصناف النباتية ويكون لكل ذي شأن التظلم من قرار مكتب الحماية سواء من قرار منح شهادة حق المربي او رفض الحماية خلال ستين يوماً من تاريخ النشر أو الإخطار حسب الأحوال.

مادة **202**

تنص المادة على اصدار مكتب حماية الأصناف النباتية قرار بإبطال شهادة حق المربي في حالة ثبوت الحالات الآتية:

- عدم توافر الشروط المنصوص عليها بالبندين (1، 2) الواردين بالفقرة الأولى من المادة (192) في الصنف وقت منح الحماية.
- عدم توافر الشروط المنصوص عليها في البندين (3، 4) من الفقرة الأولى من المادة (192) وقت منح الحماية إذا كانت قد منحت بالاستناد –أساساً- على المعلومات والوثائق التي قدمها المربي.
- منح الشهادة لمن لا يستحقها.

كما أقرت المادة إلتزام مكتب الحماية بإخطار كل ذي شأن بقرار الإبطال بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول ومنح الحق للمربي أو كل ذي شأن أن يتظلم من قرار الإبطال خلال ستين يوماً من تاريخ الإخطار.

مادة **202** مكرراً "**1**":

تنص على تطبيق أحكام الكتاب الرابع من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية على كلاً من الأجناس والأنواع النباتية التي يحددها وزير الزراعة وكذلك الأنواع والأجناس التي مضى عليها عشر سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون.

ثالثاً: مراجعة مجلس الدولة لمشروع القانون:

إعمالاً لحكم المادة (190) من الدستور والمادة (175) من اللائحة الداخلية للمجلس باختصاص مجلس الدولة بمراجعة وصياغة مشروعات القوانين والقرارات ذات الصفة التشريعية قام قسم التشريع بمراجعة نصوص مشروع القانون المعروض فى ضوء النصوص الدستورية والقانونية ذات الصلة وإفراغه فى الصيغة القانونية المعدلة من حيث الشكل والموضوع.

رابعاً: التعديلات التي أدخلتها اللجنة على مشروع القانون المعروض:

مادة **194** (فقرة أخيرة):

رأت اللجنة تصويب خطأ مادي باستبدال كلمة **"مستحثة"** بكلمة **"مستنسخة"** لاتساقها بما ورد بترجمة اتفاقية "اليوبوف".

خامساً: رأى اللجنة المشتركة:

جاء مشروع القانون المعروض في إطار حرص مصر على الإنضمام إلى الأتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية حقوق الملكية الفكرية ومواكبة الجهود المتوالية لتعديل نصوص تلك الأتفاقيات بصفة منتظمة لتتواكب مع التطورات والمستجدات ولإضفاء القدر الكافى من الحماية لحقوق الملكية الفكرية على الأعمال ذات الصلة.

ومن ثم تؤيد اللجنة مشروع القانون المعروض لتتسق نصوصه مع نصوص الاتفاقيات الدولية ولإستيفاء الإجراءات القانونية والتشريعية لتفعيل خطوات انضمام مصر إلى إتفاقية حماية الاصناف النباتية الجديدة (يوبوف) والأستفادة من مزايا الأنضمام إليها سواء على المستوى المحلي أو الدولي وبما يحقق تنشيط تجارة التقاوى والأصناف النباتية عالية الإنتاجية منخفضة الإستهلاك المائى وفتح الأسواق العالمية أمام الصادرات الزراعية المصرية وبما يحسن دخل الزراع ومستوى معيشتهم والحد من استغلال الأصناف والأصول المصرية بصورة غير قانونية في ضوء توافر الحماية القانونية لها داخل الحدود المصرية فقط فضلاً عن ضرورة النظر إلى انضمام مصر إلى الاتفاقية الدولية للأصناف النباتية بعين الاعتبار لما حققته بعض الدول العربية من مكاسب اقتصادية من انضمامها لاتفاقية (يوبوف).

واللجنة المشتركة إذ توافق على مشروع القانون المعروض بعد التعديل، ترجو المجلس الموقر الموافقة عليه بالصيغة المرفقة.

رئيس اللجنة

المشتركة

هشام

الشعيني

النص فى القانون القائم	النص فى مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم 82 لسنة 2002 والمعدل بالقرار بقانون رقم 26 لسنة 2015 ———	قرار رئيس مجلس الوزراء بمشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم 82 لسنة 2002 ——— رئيس مجلس الوزراء بعد الاطلاع على الدستور، وعلى قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم (82) لسنة 2002 المعدل بالقانون رقم (26) لسنة 2015، وبعد موافقة مجلس الوزراء، وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة، قرر مشروع القانون الآتى نصه، يقدم إلى مجلس النواب	مشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم 82 لسنة 2002 ——— باسم الشعب رئيس الجمهورية قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه، وقدأصدرناه

النص فى القانون القائم	النص فى مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
مادة 192 ويجوز لمكتب حماية الأصناف النباتية- أثناء إجراء عملية الفحص- أن يزرع الصنف أو يباشر غير ذلك من الاختبارات الضرورية، أو يأخذ فى حسبانه نتائج اختبارات الزراعة، أو غير ذلك من الاختبارات السابق مباشرتها.	(المادة الأولى) تستبدل بنصوص المواد 192 (فقرة ثالثة) ، 192 (مكرراً فقرة ثانية) ، 193 (فقرة ثالثة) ، 194 (فقرة أخيرة) ، 195 (الفقرتان الأولى/ بند3 ، والثانية) ، 198 ، 201 (فقرة رابعة)، 202، 202 (مكرراً (1)) النصوص الآتية: مادة 192 (فقرة ثالثة) ويجوز لمكتب حماية الأصناف النباتية – أثناء إجراء عملية الفحص – أن يزرع الصنف أو يباشر غير ذلك من الاختبارات الضرورية سواء بذاته أو بتكليف الغير بذلك، على أن يؤخذ في الاعتبار –فى جميع الأحوال– نتائج اختبارات الزراعة أو غيرها من الاختبارات السابق مباشرتها.	(المادة الأولى) تستبدل بنصوص المواد 192 (فقرة ثالثة) ، 192 (مكرراً فقرة ثانية) ، 193 (فقرة ثالثة) ، 194 (فقرة أخيرة) ، 195 (الفقرتان الأولى/ بند3 ، والثانية) ، 198 ، 201 (فقرة رابعة)، 202، 202 (مكرراً (1)) النصوص الآتية: مادة 192 (فقرة ثالثة) (كما هى)
مادة 192 (مكرراً): ومع مراعاة أحكام الفقرة الرابعة من هذه المادة، يجب ألا تحول الحقوق المترتبة على التسمية المسجلة للصنف دون استعمال تلك التسمية استعمالاً حراً وذلك سواء أثناء	مادة 192 (مكرراً فقرة ثانية) ومع مراعاة أحكام الفقرة الخامسة من هذه المادة، يجب ألا تحول الحقوق المترتبة على التسمية المسجلة للصنف دون إستعمال تلك التسمية استعمالاً حراً وذلك سواء أثناء	مادة 192 (مكرراً فقرة ثانية) (كما هي)

النص فى القانون القائم	النص فى مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
سريان حق المربى أو بعد انقضائه.	سريان حق المربى أو بعد إنقضائه.	
مادة (193): ومع ذلك، تتخذ تدابير مؤقتة لحماية مصالح المربى خلال الفترة بين تاريخ إيداع الطلب ومنح الحماية. وتتمثل تلك التدابير المؤقتة فى استحقاق صاحب حق المربى تعويضاً عادلاً من أى شخص قام خلال الفترة المبينة فى الفقرة السابقة بأعمال تتطلب مباشرتها تصريحاً من المربى على النحو المنصوص عليه فى المادة (194) من هذا القانون.	مادة 193 (فقرة ثالثة) ومع ذلك، تتخذ تدابير مؤقتة لحماية مصالح المربى خلال الفترة بين تاريخ إيداع الطلب ومنح الحماية، ولا تنطبق تلك التدابير إلا على الأشخاص الذين أخطرهم المربى بهذا الإيداع.	مادة 193 (فقرة ثالثة) (كما هي)
مادة 194 ويجوز الحصول على الأصناف المشتقة أساساً بانتقاء طفرة طبيعية أو مستنسخة، أو بانتقاء وحدة مغايرة من نباتات الصنف الأصلى، أو بالتهجين العكسى، أو بالتحويل عن طريق الهندسة الوراثية.	مادة 194 (فقرة أخيرة) ويجوز الحصول على الأصناف المشتقة أساسا بانتقاء طفرة طبيعية أو مستنسخة، أو التغيرات النسيجية النباتية المستنسخة أو بانتقاء وحدة مغايرة من نباتات الصنف الأصلى، أو بالتهجين العكسي، أو بالتحويل عن طريق الهندسة الوراثية.	مادة 194 (فقرة أخيرة) ويجوز الحصول على الأصناف المشتقة أساسا بانتقاء طفرة طبيعية أو مستحثة، أو التغيرات النسيجية النباتية المستنسخة أو بانتقاء وحدة مغايرة من نباتات الصنف الأصلى، أو بالتهجين العكسي، أو بالتحويل عن طريق الهندسة الوراثية.
مادة (195): لا يشمل حق المربى الأعمال الآتية: 3- الأعمال التى تتم لتربية أصناف أخرى، والأعمال	مادة 195 (الفقرتان الأولى/ بند3 ، والثانية) لا يشمل حق المربى الأعمال الآتية: 3- الأعمال التي تتم لتربية أصناف أخرى، والاعمال المنصوص عليها في الفقرتين الأولى والثالثة من المادة	مادة 195 (الفقرتان الأولى/ بند3،والثانية)

النص فى القانون القائم	النص فى مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
المشار إليها فى البنود أرقام(1 و2 و3 و4) من الفقرة الأولى من المادة (194) من هذا القانون، وذلك إذا اتصلت بتلك الأصناف الأخرى، عدا حالات انطباق أحكام الفقرة الرابعة من ذات المادة. ومع مراعاة المصالح المشروعة للمربى لا يعتبر تعدياً على حقه قيام المزارعين – فى حدود معقولة – باستخدام مواد الحصاد التى حصلوا عليها عن طريق زراعة الصنف المحمى أو صنف من الأصناف المبينة بالفقرة الرابعة من المادة (194) من هذا القانون، وذلك فيما يحوزونه من أراضٍ.	(194) من هذا القانون، وذلك إذا اتصلت بتلك الأصناف الأخرى ، عدا حالات انطباق الفقرة الرابعة من ذات المادة. ومع مراعاة المصالح المشروعة للمربى ، لا يعتبر تعديا على حقه قيام المزارعين – في حدود معقولة – باستخدام مواد الحصاد التي حصلوا عليها عن طريق زراعة الصنف المحمى أو صنف من الأصناف المبينة بالفقرة الرابعة من المادة (194) من هذا القانون، وذلك فيما يحوزونه من أراض بغرض الاكثار.	(كما هي) (كما هي)
مادة (198): لا يشمل حق المربى الأعمال المتعلقة بمواد الصنف المحمى أو بمواد أى من الأصناف المنصوص عليها فى الفقرة الثالثة من المادة (194) من هذا القانون، وكذلك أية مواد مشتقة من تلك المواد، إذا كان قد باعها أو سوقها بنفسه أو بموافقته في جمهورية مصر العربية، عدا الأعمال الآتية: 1- أعمال الإكثار الإضافى لأى من الأصناف المشار إليها فى هذه الفقرة.	مادة (198): لا يشمل حق المربى الأعمال المتعلقة بمواد الصنف المحمى أو بمواد أي من الأصناف المنصوص عليها في الفقرة الرابعة من المادة (194) من هذا القانون، وكذلك أية مواد مشتقة من تلك المواد، إذا كان قد باعها أو سوقها بنفسه أو بموافقته في جمهورية مصر العربية، عدا الأعمال الآتية: 1 - أعمال الإكثار الإضافي لأي من الأصناف المشار إليها في هذه الفقرة.	مادة (198): (كما هي) (كما هي)

النص فى القانون القائم	النص فى مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
2- أعمال تصدير مواد الصنف المحمى التى تؤدى إلى إكثاره فى بلد لا يتمتع فيه الصنف بالحماية ما لم يكن الغرض من التصدير هو الاستهلاك. ويقصد بالمواد المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من هذه المادة: 1- مادة الإكثار أياً كان نوعها. 2- مادة الحصاد بما فى ذلك النباتات الكاملة أو أجزائها. وتعتبر الأعمال التى تتم فى دول أعضاء فى منظمة إقليمية تكون جمهورية مصر العربية عضواً فيها قد تمت فى مصر، وذلك إذا ما كان النظام الأساسى للمنظمة يقضى بذلك.	2- أعمال تصدير مواد الصنف المحمي التي تؤدي إلى إكثاره في بلد لا يتمتع فيه الصنف أو جنسه أو النوع النباتى الذى ينتمى إليه بالحماية، ما لم يكن الغرض من التصدير الاستهلاك. ويقصد بالمواد المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من هذه المادة والتى لا يشملها حق المربى في الحماية: 1- مادة الإكثار أيا كان نوعها. 2- مادة الحصاد بما في ذلك النباتات الكاملة أو أجزائها. 3- أي منتج مصنوع مباشرة من مادة الحصاد. وتعتبر الأعمال التي تتم فى دول أعضاء فى منظمة إقليمية تكون جمهورية مصر العربية عضوا فيها قد تمت فى مصر، وذلك إذا ما كان النظام الأساسى للمنظمة يقضى بذلك.	(كما هي) (كما هي) (كما هي)
مادة(201): ويتم النشر عن طلبات الحصول على الشهادة ومنح حقوق المربى ، والتسميات المقترحة للصنف ، والتسميات التى ووفق عليها وذلك كله على نفقة صاحب الحق ، ويتم النشر فى جريدة شهرية يصدرها المكتب، ويخطر المكتب من رفض طلبه بقرار الرفض وأسبابه، ويكون لكل ذى شأن التظلم من قرار منح شهادة حق	مادة 201 (فقرة رابعة) ويتم النشر في جريدة شهرية يصدرها المكتب – وعلى نفقة صاحب الحق – عن طلبات الحصول على الشهادة ومنح حقوق المربى، والتسميات المقترحة للصنف، والتسميات التي ووفق عليها، ويخطر المكتب من رفض طلبه بقرار الرفض وأسبابه، ولكل ذي شأن التظلم من قرار منح شهادة حق المربى أو رفض طلب الحماية وذلك	مادة 201 (فقرة رابعة) (كما هي)

النص فى القانون القائم	النص فى مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
المربى أو رفض طلب الحماية، وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ النشر أو من تاريخ الإخطار على حسب الأحوال.	خلال ستين يوماً من تاريخ النشر أو من تاريخ الإخطار بحسب الأحوال.	
مادة (202): تبطل شهادة حق المربى إذا ثبت أن الصنف النباتى لم يكن يتوافر فيه- وقت منح الحماية – شرطاً الجدة والتميز أو شرطا التجانس والثبات المنصوص عليها فى المادة (192) من هذا القانون ، وذلك على خلاف المعلومات والوثائق التى قدمها المربى، كما تبطل الشهادة إذا منحت لمن لا يستحقها، إلا إذا انتقل الحق لمن يستحقه. ولا يجوز إبطال شهادة حق المربى لأى سبب من الأسباب غير الواردة فى الفقرة السابقة. ويكون إخطار ذى الشأن بقرار الإبطال بموجب كتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول، وله أن يتظلم منه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإخطار. ويكون التظلم مقابل رسم تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون فئاته بما لا يجاوز ألف جنيه. وتحدد اللائحة التنفيذية قواعد وإجراءات الإخطار وتقديم التظلم ونظره والفصل فيه.	مادة (202) يصدر مكتب حماية الأصناف النباتية قراراً بابطال شهادة حق المربى حال ثبوت حالة من الحالات الآتية: 1- أن الشروط المنصوص عليها في أي من البندين 1، 2 الواردين بالفقرة الأولى من المادة (192) من هذا القانون لم تكن متوافرة في الصنف النباتي وقت منح الحماية. 2- إن الشروط المنصوص عليها في أي من البندين 3، 4 الواردين بذات الفقرة من ذات المادة المشار إليها في البند (1) من هذه المادة لم تستوف وقت منح الحماية إذا كانت قد منحت بالاستناد – أساساً - إلى المعلومات والوثائق التي قدمها المربى. 3- أن الشهادة منحت لمن لا يستحقها، إلا إذ نُقل الحق لمن يستحق. ويخطر المكتب ذي الشأن بقرار الإبطال بموجب كتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول، وله أن يتظلم منه خلال ستين يوماً من تاريخ الإخطار.	مادة (202) (كما هي) (كما هي) (كما هي)

النص فى القانون القائم	النص فى مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
مادة 202 مكرراً (1): تطبق أحكام الكتاب الرابع من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المشار إليه، على كافة الأجناس والأنواع النباتية.	مادة 202 (مكرراً "1") تطبق أحكام الكتاب الرابع من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المشار إليه على الأجناس والأنواع النباتية التي يحددها وزير الزراعة، كما تطبق على كافة الأنواع والأجناس بإنقضاء عشر سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون.	مادة 202 (مكرراً "1") (كما هي)
	(المادة الثانية) يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به إعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره، ويُلغى كل حكم يخالف أحكامه. 21 / 5 /2019 رئيس مجلس الوزراء (دكتور/ مصطفى كمال مدبولى)	(المادة الثانية) يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره، ويُلغى كل حكم يخالف أحكامه. يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها.